

وزارة البترول

قرار رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠١٠

وزير البترول

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٦ فى شأن الهيئة المصرية العامة للبترول ؛
وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ؛
وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ بشأن الغاز الطبيعى ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ فى شأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية ؛
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة ؛
وعلى القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بإصدار قانون شركات قطاع الأعمال العام
ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار السيد الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٠٠٩ لسنة ٢٠٠١
بإنشاء الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ؛
وعلى كتاب السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى بشأن الموافقة
على تنفيذ مسار خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص ؛
وعلى موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة ؛
وعلى موافقة المجلس الشعبى المحلى لمحافظة قنا ؛
وعلى ما عرضه كل من السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الشركة المصرية القابضة
للغازات الطبيعية والسيد المهندس وكيل أول وزارة البترول لشئون الغاز ؛

قرار:

مادة أولى - يستولى مؤقتاً لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لتنفيذ مشروع خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص قطر ٢٤ بوصة والذي يبدأ من المأخذ الكائن على خط غاز الصعيد جرجا/أسوان حتى غرفة التوزيع شرق النيل بمدينة قوص بمحافظة قنا بطول ٣,٣ كيلو متر وبعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر طبقاً للمسار الموضح بيانه بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقة

مادة ثانية - ينتهى العمل بأحكام هذا القرار بانتهاء مدة الاستيلاء الموضحة بالمادة الأولى .

مادة ثالثة - ينشر هذا القرار ومذكرته الإيضاحية فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٠/٦/٢

وزير البترول

مهندس / سامح سمير فهمى

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مذكرة إيضاحية

لقرار السيد المهندس وزير البترول رقم ١٥٥١ لسنة ٢٠١٠

بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً على الأراضى اللازمة

لتنفيذ مسار خط غاز طبيعى لمأخذ قوص قطر ٢٤ بوصة

بالأراضى الزراعية بمحافظة قنا

أتشرف بالإحاطة بأنه أدرج بالموازنة الاستثمارية لخطه مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية لعام ٢٠٠٩/٢٠١٠ تنفيذ مسار خط غاز طبيعى لمأخذ مدينة قوص قطر ٢٤ بوصة بمحافظة قنا والذي يبدأ من المأخذ الكائن على خط غاز الصعيد جرجا/أسوان وينتهى عند غرفة التوزيع شرق النيل بمدينة قوص بمحافظة قنا وقد أسند تنفيذ المشروع إلى الشركة المصرية للغازات الطبيعية «جاسكو» إحدى شركات قطاع البترول .

وحيث إنه يلزم لتنفيذ المشروع ضرورة الاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى اللازمة لمسار الخط المشار إليه بطول ٣,٣ كم وعرض ٢٠ متراً ماراً بباطن الأرض بعمق ١,٥ متر والذي يبدأ من المأخذ الكائن على خط غاز الصعيد جرجا/أسوان ويتجه شرقاً متقاطعاً مع الطريق الزراعى الغربى ثم ترعة الفاصيلية ماراً بقرية طوخ متقاطعاً مع طريق أسفلت داخل القرية وترعة موازية للطريق ويستكمل ماراً فى اتجاه الشرق حتى جسر طراد النيل ثم تعديه النيل حتى الوصول إلى موقع حجرة التوزيع ومتقاطعاً فى الجهة الشرقية للنيل مع طريق أسفلت قوص/الشيخية وطريق أسفلت فرعى وترعة موازية للطريق وبطول ٣,٣ كم من المأخذ وحتى غرفة التوزيع شرق النيل بمدينة قوص - محافظة قنا ، وذلك وفقاً للخرائط المساحية المرفقة .

ولما كانت الأراضى المطلوب الاستيلاء المؤقت عليها لتنفيذ هذا الخط من الأراضى الزراعية فقد تم الحصول على موافقة السيد الأستاذ وزير الزراعة واستصلاح الأراضى طبقاً لنص المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وتعديلاته .

وقد تم الحصول على موافقة المجلس الشعبى المحلى بمحافظة قنا على تنفيذ مشروع الخط بالأراضى اللازمة لمسار تنفيذه والواقعة فى نطاق محافظة قنا ، وكذا تم الحصول على موافقة هيئة عمليات القوات المسلحة .

وحيث إن المشروع يعد من المشروعات الهامة والعاجلة ذات النفع العام والتي تخدم الاقتصاد القومى كما أنه من ضمن مشروعات الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية ، ومدرج له الاعتمادات المالية اللازمة .

ونظراً لصفة الاستعجال التى يتسم بها المشروع والذى لا يحتمل التأخير وإعمالاً لأحكام المادة (٤) من القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٨٠ فى شأن الغاز الطبيعى والقانون رقم ٤ لسنة ١٩٨٨ بشأن خطوط أنابيب البترول ولائحته التنفيذية إعمالاً لأحكام المادة (١٥) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزاع ملكية العقارات للمنفعة العامة والتى تجيز للوزير المختص إصدار قرار الاستيلاء المؤقت على الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروعات العاجلة فى حالة الضرورة والاستعجال .

ونظراً لأن المشروع من المشروعات الطويلة التى يتعذر فيها حصر أسماء الملاك والحائزين للأراضى التى يمر بها مسار الخط قبل صدور القرار .

لذلك :

يقتضى الأمر إصدار قرار بالاستيلاء المؤقت لمدة ثمانية عشر شهراً أو بانتهاء الغرض المستولى عليه من أجله أيهما أقرب على الأراضى التى يمر بها الخط المشار إليه والموضح موقعه وحدوده ومعالمه بصدر هذه المذكرة والخرائط المساحية المرفقة باعتباره إجراءً وقتياً يمكن الشركة المصرية للغازات الطبيعية (جاسكو) القائمة بالتنفيذ من وضع الأراضى اللازمة لتنفيذ المشروع تحت تصرفها خلال فترة التنفيذ ، وستقوم الشركة المذكورة بصرف التعويضات اللازمة لنوى الشأن باعتبار أن ذلك مرتبط بالتنفيذ مع إعادة الأراضى المار بها مسار الخط فى نهاية التنفيذ إلى الحالة التى كانت عليها وقت الاستيلاء .

والأمر معروض على سيادتكم رجاء التكرم بالنظر فى إصدار قرار الاستيلاء المطلوب .

وتفضلوا سيادتكم بقبول فائق الاحترام

تحريراً فى ٢٨/٤/٢٠١٠

رئيس مجلس إدارة

الشركة المصرية القابضة للغازات الطبيعية

مهندس / محمود لطيف عامر